الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 إبريل 2001 | السنة 43 | العدد 997

المحتوى

1 ـ قوانين و أوامر قانونية

2001/04/19 الامر القانوني رقم 2001- 02 المتضمن انشاء وكالة التنمية الحضرية في انواكشوط 236

2 – مراسيم، مقررات، قرارات ، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

2001/02/3 مرسوم رقم 033- 2001 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2000- 01 بتاريخ 20سبتمبر 2000 والمتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني. 237

2001/02/03 مرسوم رقم 034- 2001 يقضي بالمصادقة علىاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء مركزي تدريب مهني في محظرتي اطار والنعمة. 237

2001/02/03 مرسوم رقم 2001- 035 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية البنية التحتية الجيولوجية في موريتانيا. 238

2001/02/03 مرسوم رقم 036-2001 يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض- منحة) الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الامية وتعليم الكبار 238

2001/02/03 مرسوم رقم037-2001 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الشركة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء. 238

2001/02/03 مرسوم رقم 038-2001 يقضي بالمصادقة على اتفاقية انشاء البنك الافرقي للإيراد والتصدير (آفريكسيم بنك) الموقعة بتاريخ 8 مايو 1993 في آبدجان 239

2001/02/03 مرسوم رقم 039-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة باساليب التمويل الاضافي لسنة 2000 239

2001/02/03 مرسوم رقم 040-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة 239

2001/02/03 مرسوم رقم 041-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية 239

2001/02/03 مرسوم رقم 042-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة 240

2001/02/07 مرسوم رقم 043-2001 يقضي بالمصادقة علىالأمر قانوني رقم 2000- 02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي – المرحلة الثانية 240

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

30 دجمبر 1999 مرسوم رقم: 170- 99 يقضي بقبول شركة تنمية السياحة في موريتانيا (سوديتوم) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات 240

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص تنظيمية

2000/11/21 مرسوم رقم 2000- 139 يتعلق بشرطة المعادن. 242

نصوص مختلفة

30 دجمبر 2000 مرسوم رقم 158-2000 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 69 للبحث عن مواد الماس في منطقة سبخة قلمان (ولاية تيرس زمور). 246

30 دجمبر 2000 مرسوم رقم 160-2000 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 45 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت (ولايةداخلة انواذيبو وانشيري). 246

30 دجمبر 2000 مرسوم رقم 161- 2000 يقضي بمنح شركة لاسوس دفلوبمنت س.ا.س.، رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت لبغربية (ولايةداخلة انواذيبو وانشيري)

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

2000/12/17 مقرر رقم 976- 2000 يقضي بمعادلة الشهادات 248

نصوص مختلفة

2000/12/17 مقرر رقم 545 يتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني والمهني في انواكشوط 250

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

2001/1/28 مقرر رقم 052 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب 250

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

2001/1/27 مقرر رقم 051 يقضي : بتعيين وترسيم مهندسين. 250

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

2001/02/10 مشروع مرسوم رقم 05-2001 يقضي بتعيين اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية. 251

3- إشعارات

4 - إعلانات

1 – قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 2001- 02 صادر بتاريخ 19 ابريل 2001 المتضمن انشاء وكالة التنمية الحضرية في انواكشوط

بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2001/022 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية. تطبيقا للمادة 60 من الدستور بانشاء وفق امر قانوني وكالة التنمية الحضرية.

المادة الاولى: يقضي الأمر القانوني الحالي بتأسيس وكالة للتنمية الحضرية ويحدد صلاحياتها والقواعد العامة لتنظيمها وتسييرها ومواردها المالية

ويتم توضيح مقتضيات هذا الأمر القانوني عند الحاجة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

الباب الاول: التأسيس

المادة الثانية: تؤسس هيئة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها وكالة التنمية الحضرية وتتمثل مأمورية هذه الوكالة في الاسهام في التنمية الاقتصادية والسهر على تحسين اطار الحياة والتناسق الحضري والعمراني وعلى الاستفادة المنصفة من البنى الاساسية الحضرية في مدينة انوكشواط وتخضع هذه الهيئة بالنسبة لتنظيمها وتسيرها لهذا الامر القانوني وعند الاقتضاء لنصوصه التطبيقية.

الباب الثاني: الصلاحيات

المادة الثالثة: تكلف الوكالة مع مراعاة المعطيات البيئية. بالتخطيط والتنظيم الحضري وبمراقبة العمران وتنفيذ مشروعات التنمية الحضرية داخل الحدود الاقليمية لبلدية انواكشوط وفي هذا الاطار:

1- تحضر من اجل مصادقة السلطات المركزية والمحلية المختصة، مشروعات المخططات الرئيسية للاصلاح الحضري وخطط استغلال الأراضي وخطط تخفيف التأثيرات البيئية وجميع الوثائق المتعلقة بالتخطيط الحضري في انواكشوط.

2- تسهر على تنظيم ومراقبة العمران مع ضمان الانسجام والتناسق بين مختلف المتدخلين ومشروعات التنمية الحضرية مع التأكد من مطابقة هذه المشروعات مع المخططات الرئيسية للاصلاح الحضري ومع مستندات ونظم العمران مع الحرص على ايجاد قواعد للبيانات وانظمة الاعلام المناسبة.

- تقوم بكافة الدراسات والاصلاحات وعمليات الترميم او البناء المسندة إليها وفق اتفاقية او مامورية من قبل الدولة او من قبل البلدية اذا تعلق الامر بالتنمية الحضرية في مدينة انواكشوط.

المادة الرابعة: تستوجب التأشيرة الفنية للوكالة للتصديق من لدن السلطات المختصة على خطط الاستصلاح وتهيئة القطع الارضية وكذلك المخططات الهيكلية الخاصة بالتجهيزات والبنايات العمومية في انواكشوط تستوجب تأشيرة الوكالة لرخص البناء في المناطق المخصوصة بمميزات حضرية وكذا البنايات ذات الاهمية الخاصة وتحدد هذه المناطق والبنايات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران.

الباب الثالث: تنظيم وتسيير وموارد الوكالة

المادة الخامسة: تدار وكالة التنمية الحضرية من قبل جمعية عامة تتألف من ممثلين عن الوزارات المعنية بالتنمية الحضرية ومنتخبين محليين من انواكشوط وممثلين عن الهيئات المهنية والمجتمع المدني في المدينة وسيحدد مرسوم تشكيلة وتسيير هذه الجمعية العامة.

المادة السادسة: يسير وكالة التنمية الحضرية مدير عام تعينه الجمعية العامة باقتراح من الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية بموجب مسطرة انتقاء تضمن التقيد بمعايير النزاهة والكفاءة الفنية.

المادة السابعة: تتألف الموارد المالية لوكالة التنمية الحضرية من:

- الاجور المتحصلة لقاء تفويضها بالاشراف على الاعمال
- اعانة سنوية مقيدة في ميزانيات الدولة وبلدية لنواكشوط لقاء الخدمات المقدمة الى الدولة والى البلدية في مجال مراقبة العمران والتخطيط والتنظيم الحضري
- التمويلات الخارجية المتنازل عنها من قبل الدولة او بلدية انواكشوط
- المداخيل والفوائض الناتجة عن انشطتها الذاتية واستثماراتها

- الهبات والوصايا.

المادة الثامنة: تمسك حسابات الوكالة حسب قواعد المحاسبة التجارية. وتخضع هذه الحسابات لعمليات تدقيق منظمة وفقا للقواعد الدولية المعتمدة في هذا المجال وتخضع للرقابة البعدية لهيئات الدولة المختصة كما تخضع حسابات الوكالة لتدقيق من قبل مفوضي حسابات يعينهما وزير المالية ويحيلان إليه تقاريرهما بخصوص عملية التدقيق.

المادة التاسعة: تستفيد الوكالة من نظام امتياز في مجال عقد الصفقات العمومية وستحدد المسطرة المعتمدة من قبل الجمعية العامة الاجراءات المتبعة في هذا المجال.

المادة العاشرة: تحدد بموجب مرسوم الامتيازات الخاصة التي يمكن ان تستفيد منها الوكالة.

المادة الحادية عشرة: يخضع عمال الوكالة لأحكام قانون الشغل وللاتفاقية الجماعية.

المادة الثانية عشرة: تحيل الوكالة تقريرا كل ثلاثة اشهر للوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية حول نشاطها كما تحيل اليه كل الوثائق المحددة في مختلف مأمورياتها والإتفاقيات المتعلقة بكل مايوكل إليها من عمليات.

الباب الرابع: احكام ختامية.

المادة الثالثة عشر: يحال مشروع القانون المصدق لهذا الامر القانوني الى البرلمان قبل 30 يونيو 2001.

المادة الرابعة عشر: ينشر هذا الامر القانوني وفق الطريق الاستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة.

انواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد لطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

2 – مراسيم. مقررات. قرارات . تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 033- 2001 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2000- 01 بتاريخ 20سبتمبر 2000 والمتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2000- 035 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذي يسمح لرئيس الجمهوري طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني، على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2000- 01 سبتمبر 2000 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في وشطن بين الحكومة الجمهورية الاسلامية المويتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الثانية: ينشر هذا وفق الاجراءات الاسعجال

مرسوم رقم 034- 2001 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء مركزي تدريب مهني في محظرتي اطار والنعمة.

بعد اطلاع على:

القانون رقم 05- 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء مركز تدريب مهني في محظرتي اطار والنعمة

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف (1.753.000) دينار اسلامي مخصصة لتمويل مشروع انشاء مركزي تدريب مهني في محظرتي اطار والنعمة.

المادة الثانية: و ينشر هذا المرسوم وفق الاجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 2001- 035 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية البنية التحتية الجيولوجية في موريتانيا.

بعد الاطلاع على:

القانون رقم 2001- 12 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والتعلق بتمويل البرنامج الوطني لتنمية البنية التحتية الجيولوجية في موريتانيا.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف (2.800.000) دينار اسلامي مخصصة لتمويل البرنامج الوطني لتنمية البنية التحتية الجيولوجية في موريتانيا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2001-036 يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض- منحة) الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الامية وتعليم الكبار

بعد الاطلاع على

القانون رقم 2001- 13 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض- منحة) الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الامية وتعليم الكبار

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية المساعدة الفنية "قرض- منحة" الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2000 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مليون ومائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة (1.183.500) دينار اسلامي مخصصة لتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الامية وتعليم الكبار.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم2001-037 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الشركة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء.

بعد الاطلاع على

القانون رقم2001- 02 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية الشركة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو، بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 038-2001 يقضي بالمصادقة على اتفاقية انشاء البنك الافرقي للإيراد والتصدير (آفريكسيم بنك) الموقعة بتاريخ 8 مايو 1993 في آبدجان

بعد الاطلاع على

القانون رقم 2001- 09 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية انشاء البنك الافريقي للإيراد والتصدير (آفريكسيم بنك) الموقع بتاريخ 8 مايو 1993 في آبدجان.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء البنك الافرقي للإيراد والتصدير (آفريكسيم بنك) الموقعة بتاريخ 8 مايو 1993 في آبدجان

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 039-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة باساليب التمويل الاضافي لسنة 2000

بعد الاطلاع على

القانون الأهيل رقم 2001- 11 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر القانوني على اتفاقية التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بأساليب التمويل الاضافي لسنة 2000.

المادة الاولى: يصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ مليون وثمانمائة وعشرة آلاف (1.810.000) وحدة حسابية مخصصة لأساليب التمويل الاضافي لسنة 2000.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 040-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة

بعد الاطلاع على

القانون الأهيل رقم 2001- 05 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر القانوني على اتفاقية التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بأساليب بتمويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين 5.000.000 وحدة حسابية مخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 041-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية

بعد الاطلاع على

القانون الأهيل رقم 2001- 04 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر القانوني على اتفاقية التي ستوقع في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية بمبلغ ثلاث ملايين وخمسمائة ألف

3.500.000) دولار آمركي مخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 042-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على الاتفاق المعدل لاتفاقية القرض الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة

بعد الاطلاع على

القانون الأهيل رقم 2001- 08 بتاريخ 25 يناير 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر القانوني على اتفاق المعدل لإتفاقية القرض الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المعدل لاتفاقية القرض الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ اربعة عشر مليون ومائة ألف (14.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمتعلق بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 043-2001 يقضي بالمصادقة على الأمر قانوني رقم 2000- 02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي – المرحلة الثانية

بعد الاطلاع على

القانون الأهيل رقم 2001- 034 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر القانوني على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي – المرحلة الثانية.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دولار آمركي والمخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي – المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم: 170- 99 صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 يقضي بقبول شركة تنمية السياحة في موريتانيا (سوديتوم) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد شركة تنمية السياحة في موريتانيا (سوديتوم ش م) في نظام المقاولات ذات الاولوية الورادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز فندق الواحة ويضم 55 غرفة ومطعما عصريا في اطار.

المادة الثانية: تستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 ٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- مزايا متصلة باقامة النشاطات في الداخل:

التنازل مجانا اوبسعر ميسر عن قطعة ارض في اطار الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على مستندات التأسيس وزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة الثالثة: يقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او إقتناء التكنولوجيا.

– توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة الثانية: يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم الشركة بخلق تسعين (90) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة (7) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام إعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

مرسوم رقم 2000- 139 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يتعلق بشرطة المعادن.

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط واجراءات تطبيق القانون رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية في مجال شرطة المعادن.

المادة الثانية: تهدف شرطة المعادن الى منع حدوث الاضرار التي تنجم عن نشاطات البحث والاستغلال ووضع حد لها وكذا رقابة ومتابعة سير العمليات المعدنية وبصفة عامة الى فرض احترام ترتيبات المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية.

المادة الثالثة: تعني العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

"الادارة المكلفة بالمعادن": الوزارة المكلفة بالمعادن ومجموع مصالحها الادارية المركزية وغير المركزية

"القانون المعدني" القانون المتضمن للمدونة المعدنية.

المادة الرابعة: ينطبق هذا المرسوم على اصحاب الامتيازات المعدنية عند ما يباشرون اشغال البحث او الاستغلال.

المادة الخامسة: تنطبق شرطة المعادن على جميع اشغال البحث والاستغلال المعدنيين المقام بها على كافة التراب الوطني كما وردت في المادة 2 من القانون المعدني.

المادة السادسة: تنطبق شرطة المعادن دون تمييز على اشغال الاستخراج في المنجم المفتوح او الباطني والمنشآت السطحية كما هي معرفة في المادة 69 من القانون المعدني.

المادة السابعة: تتولى الادارة المكلفة بالمعادن تنفيذ شرطة المعادن طبقا لترتيبات هذا المرسوم وتتصرف هذه الادارة بالتعاون مع ادارات أخرى في المسائل الخاضعة لسلطة هذه الاخيرة

الفصل الثاني: بدء الأشغال

المادة الثامنة: تخضع كافة الاشغال سواء تعلقت بالبحث او الاستغلال بتصريح مسبق الى الادارة المكلفة بالمعادن.

تحدد المواد 9و10 من هذا المرسوم المعايير والحدود التي بتجاوزها يخضع فتح ورشة لترخيص طبقا للمادة 55 من القانون المعدني.

المادة التاسعة: تخضع اشغال البحث او الاستغلال التي تجرى خارج الدرع القاري الإجراءات الواردة في المواد 11 الى 15 من هذا الفصل شريطة ان لاتتضمن هذه الاشغال ردما

اجماليا يزيد على 20.000م3 وان لايكون لها تأثير على المصادر المائية.

وتدخل اعمال الحفر في هذه الفئة من الأشغال شريطة ان لايكون لها أي تأثير على المصادر المائية.

المادة العاشرة: تخضع أشغال البحث او الإستغلال التي لم ترد في المادة 9 أعلاه للإجراءات الواردة في المواد 16 الى 25 من هذا الفصل.

المادة الحادية عشرة: يتألف ملف التصريح المتعلق بالأشغال المعرفة في المادة 6 اعلاه من:

1- هوية وصفة المصرح.

2- مذكرة توضح الميزات الأساسية للأشغال المتوقعة مع المخططات والمقاطع الضرورية لفهمها.

3- مخطط زمني عام للأشغال.

4- مبلغ تقديري للتكاليف.

5- مذكرة حول التأثير البيئي.

المادة الثانية عشرة: يمكن للمصرح ان يقدم. في ظروف مغلقة منفصلة وسرية، كلا او جزءا من الملف، المعرف في المادة 11 أعلاه إذا كان يرى أن نشرها قد يلحق به ضررا.

المادة الثالثة عشرة: يتم إيداع الملف المعرف في المادة 11 أعلاه مقابل ايصال استلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة الرابعة عشرة: في حالة ما إذا رأت الإدارة المكلفة بالمعادن ان الاشغال المرتقبة تضر بالمصالح الواردة في المادة 54 من القانون المعدني، فإنها تبعث بملاحظاتها الى المصرح في ظروف شهر إبتداء من تاريخ إستلام الملف.

ولدى المصرح أجل 15 يوما للرد على هذه الملاحظات.

واذا لم تكن اجوبته مرضية لها ، فإن الادارة المكلفة بالمعادن يمكن ان تفرض انجاز الأشغال المطلوبة في أجل جديد قدره 15 يوما مصحوبا بعقوبات يومية طبقا للمادة 100 من القانون المعدني واذا انقضى الاجل الثاني المحدد اعلاه، دون الاستجابة للملاحظات. فيمكن للإدارة المكلفة بالمعادن عندئذ ان تعلق ترخيص استغلال المنجم الى حين انجاز تلك الأشغال.

واذا لم تكن للإدارة المكلفة بالمعادن أي ملاحظات. فيمكن للمصرح أن يبدأ الأشغال بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع ملفه.

المادة الخامسة عشرة: يلزم المصرح بأن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوى إجراءاها على أشغاله إذا كان من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسا في البرنامج الأصلي.

المادة السادسة عشرة: تخضع الأشغال المذكورة في المادة 10 أعلاه لترخيص من الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة السابعة عشر: يتألف ملف طلب الترخيص المتعلق بالأشغال المعرفة في المادة 10 اعلاه من:

1- هوية وصفة المصرح .

2- مذكرة حول الأهداف المرسومة وأساليب البحث والإستغلال المقررة وكميات الإنتاج المتوقعة.

3- مذكرة مفصلة تعرض خصائص الأشغال المتوقعة مع الوثائق والمخططات والمقاطع الضرورية لفهمها.

4- مخطط زمني للأشغال.

5- في حالة أشغال البحث مبلغ التكاليف.

6- دراسة التأثير البيئ.

7- مذكرة تعرض تلاؤم المشروع مع معايير الصحة والسلامة في الشغل وكذا الأمن والنظافة العموميين طبقا للمادة 54 من القانون المعدني.

المادة الثامنة عشرة: بإستثناء العناصر 1،6،7 الوارد 17 و اعلاه والتي تقرر الإدارة المكلفة بالمعادن نشرها جزئيا او كليا يمكن للمصرح أن يقدم في ظروف مغلقة وسرية كلا او جزءا من العناصر الأخرى التي يرى أن نشرها يمكن ان يلحق ضررا.

المادة التاسعة عشرة: يتم إيداع الملف المعرف في المواد 14 و 15 أعلاه مقابل إيصال استلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة العشرون: تحقق الإدارة المكلفة بالمعادن في قابلية الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ استلامه.

وفي حالة عدم إبداء أي ملاحظات في أجل شهر فيعتبر الطلب مقبولا وإلا فإن الإدارة تكمله ويكون التاريخ النهائي المقرر لتقديم الملف تاريخ إيداعه بعد تكملته عند الاقتضاء.

المادة الواحد والعشرون: تحيل الإدارة المكلفة بالمعادن الملف الى الإدارت المعنية.

ولدى هذه الإدارة أجل شهر لإبداء ملاحظاتها.

المادة الثانية والعشرون: تبلغ الإدارة المكلفة بالمعادن قرارها في أجل شهرين. إبتداء من تاريخ التقديم النهائي للملف.

المادة الثالثة والعشرون: يمنح ترخيص مزاولة الأشغال بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن يبرز هذا المقرر الإجراءات الخاصة المتعلقة حسب الحالة بالبيئة والنظافة والسلامة والصحة العموميين.

المادة الرابعة والعشرون: وفي حالة الرفض المبرر للترخيص تشعر الإدارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوى إجرائها في أشغاله

المادة الخامسة والعشرون: يلزم المستفيد من الترخيص. ان يخبر الادارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوي اجرائها في أشغاله إذا كانت هذه التعديلات ستغير بشكل ملموس معطيات الملف الأصلي.

يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن إذا كانت التغييرات تبرر ذلك وبعد استشارة الإدارات المعنية أن تعمد اما الى اصدار مقرر بتعليمات اضافية واما ان توعز الى صاحب الطلب بتقديم طلب جديد يتلاءم مع الإجراءات المحددة في هذا الفصل وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للمستفيد من الترخيص أن يتابع عمله وفقا للإجراءات المبرمجة أصلا إلى حين منح الترخيص الجديد.

الفصل الثالث: اعمال الاستغلال

المادة السادسة والعشرون: تعتبر مزولو الاشغال ومستخدمو المنشآت الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 69 من القانون المعدني أو وكلاؤهم بمثابة مستغلين طبقا لهذا الفصل.

يلزم كل مستغل بإتخاذ مقر في موريتانيا.

المادة السابعة والعشرون: يلزم المستغل بأن يحتفظ في مكتبه بمخططات للأشغال تحت الارضية والسطحية يتم تحديثها بإستمرار ويجب عليه أن يضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة الثامنة والعشرون: يلزم المستغل بمسك وثيقة يتم تحديثها بإستمرار. حول السلامة والصحة تحدد المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها العمال والاجراءات التي من شأنها ان تضمن سلامتهم وصحتهم كما يجب ان تحوي هذه الوثيقة المعطيات الأساسية التي سيتم تلخيصها وادراجها في التقرير المذكور في المادة 58 من القانون المعدني.

المادة التاسعة والعشرون: يجب على المتعامل المعدني ان يرفع فورا الى علم الإدارة المكلفة بالمعادن كل أمر او واقعة او حادثة من شأنها ان تلحق الضرر بالمصالح المذكورة في المادة 54 من القانون المعدني.

المادة الثلاثون: يلزم المتعامل المعدني بمسك لائحة بحوادث العمل التي ألحقت بضحاياها عجزا عن العمل لمدة 3 أيام او أكثر وان يدرج هذه اللائحة ضمن التقرير المذكور في المادة 58 من القانون المعدني.

المادة الواحد والثلاثين: يلزم المستغل بمسك وثيقة. يتم تحديثها بإستمرار. تتضمن كل انعكاسات عملية الاستغلال على الأرض خصوصا:

- تطور العمر في المنطقة المتأثرة بعملية الاستغلال
- الإجراءات المنتظمة حول ثبات التربة المتأثر بتجاويف تحت الأرض وبنشاطات الامتيازات المعدنية.
- كشوف فنية مفصلة حول هبوط الاراضي او تداعيات التربة التي تحدث على السطح.

المادة الثانية والثلاثون: يلزم المستغل ايضا بمسك وثيقة يتم تحديثها باستمرار حول تأثيرات عملية الإستغلال على البيئة والمتعلقة خصوصا بما يلي:

- الإزعاج بالصوت
- انبعاث الغبار
- تخزين النفايات
- تأثير المواد المتسربة (السائلة او الغازية) على الأنهار والمياه الجوفية وكذلك تغيرات المنسوب الهيدروستاتيكى المرتبطة بعملية الإستغلال.

ويجب تهيئة اجراءات منتظمة عند الحاجة.

المادة الثالثة والثلاثين: إنطلاقا من الوثائق المعرفة في المواد 31 و 32 المذكورة أعلاه يعد المستغل ملخصا سنويا طبقا لترتيبات المادة 57 من القانون المعدني.

المادة الرابعة والثلاثون: تكون إجراءات شرطة المعادن الهامة المطبقة على المناجم موضع مقرر من الوزير المكلف بالمعادن بعد استدعائه للمستغل مسبقا لإبداء ملاحظاته في أجل محدد إلا في حالة وجود خطر محدق حيث تطبق عندئذ ترتيبات الفقرة الثالثة من المادة 56 من القانون المعدني.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا لم يلتزم المستغل بالإجراءات الواردة في المقرر المذكور في المادة 34 أعلاه فإن الإدارة المكلفة بالمعادن تطبقها تلقائيا على حساب المستغل.

الفصل الرابع: توقف الأشغال

المادة السادسة والثلاثون: وللمصادقة على التصريح الوارد في المادتين 63 و 64 من القانون المعدني، يجب تقديمه إلى الإدارة المكلفة بالمعادن التي تقدم إيصالا باستلامه

المادة السابعة والثلاثون: يرفق التصريح المشار إليه في المادة 36 اعلاه بما يلي:

1- مخطط الأشغال والمنشآت التي يتوقع توقيفها او انهاء استخدامها وكذا مخطط مساحتها.

2- مذكرة تعرض الإجراءات التي تم إتخاذها والتي يتوقع اتخاذها لدى نهاية الإستغلال لضمان حماية المصالح المذكورة في 54 من القانون المعدني متضمنة كشفا لتأثيرات الاشغال تقييما لنتائج توقيفها وكذا لائحة إجراءات التعويض المرتقبة في مجال المياه.

3- وثيقة تتعلق بالتأثيرات المتوقعة للأشغال المنفذة على تماسك التربة السطحية.

4- ملخص عن الإجراءات المتخذة ان دعت الضرورة ولذلك فيما يخص الأشغال التي تم توقيفها والمنشآت التي لم تعد مستخدمة.

يوضح التصريح، عند الإقتضاء، ما إذا كان بعض او كل الأشغال والمنشآت قد يستخدم في نشاطات غير خاضعة لأحكام القانون المعدني.

المادة الثامنة والثلاثون: يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن، في أجل شهر إبتداء من استلام التصريح، أن تطلب من صاحب الإمتياز المعدني معلومات تكميلية تحيل الإدارة المكلفة بالمعادن التصريح المكمل عند الإقتضاء، الى الادارت المعنية التي تتوفر على اجل شهر لإبداء آرائها.

وبناء على هذه الآراء، يوفق الوزير المكلف بالمعادن على تصريح صاحب الامتياز المعدني او يصدر مقررا بإجراءات اضافية لم يذكرها صاحب الامتياز المعدني يلزم بمراعاتها لدى تنفيذ اشغاله.

وإذا لم تصدر عن الوزير المكلف بالمعادن إجراءات إضافية في أجل 6 اشهر إبتداء من استلام الإيصال المذكور في المادة 36 أعلاه فإن صاحب الإمتياز يعمد الى تنفيذ برنامجه وفقا للشروط الواردة في تصريحه.

المادة التاسعة والثلاثون: يجب على صاحب الإمتياز المعدني أن ينفذ الأشغال وفقا للإجراءات التي حددها في التصريح المذكور في المادة 36 أعلاه والذي قد يعدل او يكمل تبعا للإجراءات المحددة في المادة 38 أعلاه.

يجب أن تبدأ الأشغال، في أجل اقصاه 6 أشهر إبتداء من إستلام الإيصال المذكورة في المادة 36 أعلاه.

تنفيذ الأشغال تحت رقابة الادارة المكلفة بالمعادن التي تسهر على ان يتم التنفيذ وفقا للتصريح الذي يعدل بموجب مقرر عند الحاجة.

المادة الاربعون: عند نهاية الاشغال، وبعد ان قامت الادارة المكلفة بالمعادن بالتحقق من مطابقة كافة الاجراءات المتخذة من طرف صاحب الامتياز المعدني مع تلك الواردة في تصريحه ومطابقتها عند الاقتضاء مع التعليمات التكميلية، فإن الوزير المكلف بالمعادن يصدر مقررا بالتوقف النهائي للأشغال وبإنتهاء استخدام المنشآت.

المادة الواحد والاربعون: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثانية والاربعون: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 158-2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 69 للبحث عن مواد الماس في منطقة سبخة -قلمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفيكا بروبرتي المحدودة.

المادة الاولى : تجدد رخصة من فئة "م" رقم 69 للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع رينيارد . بيتلمنت اسرتاليا. لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم..

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة سبخة قلمان (ولاية تريس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق التنقيب والبحث عن الماس

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6،7،8 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	322.000	2.654.000
2	29	470.000	2.654.000
3	29	470.000	2.620.000
4	29	494.000	2.620.000
5	29	494.000	2.611.000
6	29	493.000	2.611.000
7	29	493.000	2.591.000
8	29	322.000	2.591.000

المادة 3: ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة آشتون بتخصيص ما لايقل عن خمسة وعشرين الف مليون 25.000.000 اوقية.

يجب على شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة آشتون فور الاشعار بهذا المرسوم . ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقمة اربعمائة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس500 اوقية /كم 2أي مايساوي خمسة ملايين (5000.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية

المادة 5: يجب على شركة آشتون.في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار . ان تكتتب . بصفة اولوية . عمالا موبتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 160-2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 45 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت (ولايةداخلة انواذيبو وانشيري) لصالح شركة لاسورس دفلوبمنت س.ا.س

المادة الاولى : تجدد رخصة من فئة "م" رقم 45 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة. لاسوس دفلوبمنت س.ا.س 31 شارع باريس . 45058 اورليان سدكس 1 (فرنسا). لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه لرخصة - لواقعة في منطقة تازيازت (ولايةداخلة انواذيبو وانشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الخصة التي تساوي مساحتها 1376 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4 ،5،6، 7،8، 9،و10 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000.	2.322.000
2	28	460.000	2.263.000
3	28	445.000	2.263.000
4	28	445.000	2.258.000
5	28	432.000	2.258.000
6	28	432.000	2.285.000
7	28	435.000	2.285.000
8	28	435.000	2.311.000
9	28	446.000	2.311.000
10	28	446.000	2.322.000

المادة 3: ولانجاز هذا برنامجها تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لايقل عن سبعة ملايين و مائة و ثمانين الف (7.180.000) فرنك فرنسي أي مايعادل حولي مائتين واربعة وثلاثون مليونا ومائة و تسعة و ثلاثين ألفا وثمانمائة (234.139.800) اوقية .

يجب على شركة لاسورس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة لاسورس فور الاشعار بهذا المرسوم . ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2أي مايساوي سبعمائة وثنان واربعين الفا وخمسمائة 742.500 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية

المادة 5: يجب على شركة لاسورس .في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار . ان تكتتب . بصفة اولوية . عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 161-2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بمنح شركة لاسوس دفلوبمنت س.ا.س.. رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت لبغربية (ولايةداخلة انواذيبو وانشيري)

المادة الاولى : تمنح رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة. لاسوس دفلوبمنت س.ا.س 31 شارع باريس . 45058 اورليان بدكس 1 (فرنسا) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه لرخصة – لواقعة في منطقة تازيازت لبغربية(ولايةداخلة انواذيبو وانشيري) – حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحدد محيط هذه الخصة التي تساوي مساحتها 1376 كم 2 بالنقاط 1،2،3،4 .5،6. 7،8،9.و10ذات الاحداثيات التالية :

ص	س	المنطقة	النقاط
1	28	420.000	2.322.000
2	28	420.000	2.299.000
3	28	435.000	2.299.000
4	28	435.000	2.285.000
5	28	432.000	2.285.000
6	28	432.000	2.272.000
7	28	405.000	2.272.000
8	28	405.000	2.270.000
9	28	400.000	2.270.000
10	28	400.000	2.322.000

المادة الثالثة: ولانجاز هذا البرنامج تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لايقل عن اربعة ملايين واربعمائة و اربعين الف (4.440.000) فرنك فرنسي أي مايعادل حولي مائة واربعة واربعين مليونا وسبعمائة وثمانين الفا وارعمائة (144.788.400) اوقية .

يجب على شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة لاسورس فور الاشعار بهذا المرسوم . ان تسددطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقمة اربعمائة (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2أي مايساوي ثلاث مائة واربعة واربعون الف(344.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة الخامسة: يجب على شركة لاسورس .في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار . ان تكتتب . بصفة اولوية . عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادةالسادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 976 -2000 صادر بتاريخ 17-12-2000 يقضي بمعادلة الشهادات

المادة الأولى: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين في الاقتصاد الريفي. شهادة مهندس في العلوم من التطبيقية من معهد المجمع التقني بكاتيبوكو/ مالي تتبعها إفادة تكوين مخصصة في استصلاح الغابات . لتكن خمس (5) سنوات من التكوين بعد درجة مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي.

المادة الثانية: تعادل شهادة المتريز في الاقتصاد (شعبة الحاسبة) شهادة الإجازة في الاقتصاد المحصول عليها من جامعة دمشق/سوريا، أربع (4) سنوات من التكوين بعد البكالوريا.

المادة الثالثة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الأطباء، شهادة طبيب محصول عليها من كلية الطب في باليستوك/بولونيا، ستة (6)سنوات من التكوين بعد الباكالوريا العلمية.

المادة الرابعة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين. شهادة ما ستبر أف سيأنس المحصول عليها من كلية المكانيكا بأكاد يمية الدولة،البحرية في أودسا/الاتحاد السوفياتي سابقا. ست(6) سنوات من الدراسة بعد البكالوريا في الرياضيات.

المادة الخامسة: تعادل الشهادة المطلوبة لدخول سلك فئة (ب)من الوظيفة العمومية (حسب التخصص) ، شهادة تقني سامي في علوم زراعة الجنائن المحصول عليها من معهد الحسن الثاني، الزراعتي و البيطري أكادير/ المغرب، سنتين(2) من التكوين بعد المتريز في الاقتصاد.

المادة السادسة: تعادل شهادة الدراسات المعمقة ، شهادة الماجستير في العلوم _شعبة الاقتصاد) المحصول عليها من الجامعة البصرة /العراق، سنتين (2) من التكوين بعد المتريز في الاقتصاد.

المادة السابعة: تعادل شهادات دكتوراه موحدة، شهادة دكتور أف فلوز فيا(PHD) في العلوم التقنية ، المحصول عليها من الجامعة التقنية بمسكو/ الاتحاد بمسكو/ الاتحاد السوفياتي سابقا بعد شهادة ماجستير أف اسيأنس.

المادة الثامنة: تعادل شهادة الدراسات المعمقة إفادة التجاوز من السنة الأولى من الماجستير في الآداب العصرية العربية المحصول عليها من جامعة الجزائر/ الجزائر ، يعد شهادة الكفاءة للتدريب في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي.

المادة التاسعة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الأخصائيين ، شهادة البكالوريوس في الإحصاء المحصول عليها من جامعة غار يونس ببنغازي/ليبيا أربع (4) سنوات من التكوين بعد الباكالوريا العلمية.

المادة العاشرة: تعادل السلك الأول من التعليم العالي في البيولوجيا، شهادة ماجستير أ ف أسيا نس المحصول عليها من جامعة اكليمانت او كريد سكي سوفيا /بلغاري خمس (5)سنوات من التكوين بعد البكالوريا

المادةالحادية عشرة: تعادل شهادة المتريز في العلوم الأساسية، شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية المحصول عليها من جامعة ناصر /ليبيا ، خمس(5) سنوات من التكوين بعد البكالوريا في العلوم الطبيعية

المادة الثانية عشرة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك البيطريين ، شهادة البكالوريوس في الطلب البيطري المحصول عليها من المعهد المهني العالي للعلوم البيطرية والزراعية ببزنطة /ليبيا ، خمس(5)سنوات من التكوين بعد البكالوريا في العلوم الطبيعة .

المادة الثالثة عشرة: تعادل شهادة دكتوراه موحدة ، شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية المحصول عليها من جامعة باريس I يعد شهادة الدراسات المعمقة في علوم التسيير.

المادةالرابعة عشرة: تعادل شهادة المتريز في العلوم الاقتصادية ، شهادة الليصانص في العلوم الاقتصادية المحصول عليها من جامعة باريس X نانتي/ فرنسا ، أربع (4)سنوات من التكوين بعد البكالوريا .

المادة الخامسة عشرة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الأطباء الشهادة المحصول عليها من المعهد الطبي بكريمي/الاتحاد السوفياتي سابقا ست(6) سنوات من التكوين بعد الباكالوريا العلمية .

المادة السادسة عشرة: تعادل شهادة الدراسات المعمقة شهادة الدراسات المعمقة المحصول عليها من جامعة أبول فالري (مونتبلييIII)/ كوبا. خمس (5) سنوات من التكوين بعد البكالوريا.

المادة السابعة عشرة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين سلك مالي . شهادة الدراسات العليا في المالية المحصول عليها من المعهد الوطني للمالية /الجزائر. أربع (4)سنوات من التكوين بعد البكالوريا العلمية .

المادة الثامنة عشرة: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الدكاترة في الطب شهادة طبيب المحصول عليها من جامعة سيد بن عباس /الجزائر . سبع (7) سنوات من التكوين بعد البكالوريا العلمية .

المادة التاسعة عشرة: : يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس تطبيقي (شعبة معلوماتية) شهادة البكالوريوس في المعلوماتية المحصول عليها من جامعة البصرة/ العراق. أربع (4) سنوات بعد البكالوريا.

المادة العشرون: تعادل شهادة دكتوراه موحدة. شهادة دكتوراه في القانون الخاص المحصول عليها من جامعة بير بيناه/ فرنسا . بعد إفادة في الدراسات العليا في قانون الأعمال .

المادة الواحد والعشرون: تعادل شهادة الدراسات المعمقة . شهادة نجاح في امتحان السداسي الثالث الماجستير في القانون المحصول عليها من جامعة البليدة/ الجزائر. سنتين(2) من التكوين بعد التريز .

المادة الثانية والعشرون: تعادل شهادة دكتوراه موحدة . شهادة دكتوراه في الرياضيات التطبيقية المحصول عليها من جامعة باريس دوفين / فرنسا بعد التدرج العادي.

المادة الثالثة والعشرون: تمنح شهادة بين جامعية في التخصص البيولوجي الطبي المحصول عليها من جامعة بورد II فرنسا بعد درجة دكتور في الطب . الحق في علاوة تخصيصية.

المادة الرابعة والعشرون: تعادل شهادة الدراسات المعمقة في الإنجليزية . شهادة الدراسات المحصول عليها من كلو شستير انكليش اسادي اسانتر/ببريطانيا . بعد شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي في الإنجليزية من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط

المادة الخامسة والعشرون: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 545 صادر بتاريخ 2000/12/17 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ثانوية التكوين التقني والمهني في انواكشوط

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي في انواكشوط علي النحوالتالي:

الرئيس : محمد محمود ولد ميمون مدير التعليم الفني

الأعضاء :

1- أقيل منهم بنت محمد الراظي مديرة التعليم الثانوي ممثلة عن وزارة التهذيب الوطني

2- محمد فال ولد احمدو ممثلا عن وزارة المالية

3- حماه الله ولد ابنوعمار إداري عقدوي ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

4- الامينة بنت أمم الوالية المساعدة المكلفة بالشؤون الإدارية ممثلة عن ولاية انواكشوط

5- محمد عبد الله ولد سيد مهندس ممثلا عن بلدية انواكشوط

6- اعل ولد التومي المدير الإداري للأشخاص لمؤسسة سوميا ممثلا عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين

7-حمود ولد اعثيمين الأمين العام لاتحادية الصناعة و المعادن ممثلا عن هذه الأخيرة

8- تور محمد المدير الفني لشركة كوجيترم ممثلا عن الوسط المهني

9- حسني ولد ما لكيف ممثلا عن الأساتذة

10 - ممثل رابطة أباء التلاميذ .

المادة 2: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 2001/1/28 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب

المادة الاولى: يضع السيد المختار ولد احمدو سالم رقم الاستدلالي: J41133 ى دكتور في الطب في حالة تدريب وذلك لمتابعة تكوين تخصصي في مجال طب الاطفال لمدة اربع سنوات في جامعة الشيخ آنتا جوب في دكار -سنغال اعتبارا من 15 نوفمبر 2000.

المادة 2: في هذه الوضعية يحق للمعني الاستفادة من كامل متبه وعلاواته العائلية في حالة عدم الحصول على منحة وطنية.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب

مقرر رقم 051 صادر بتاريخ 2001/1/27 يقضي : بتعيين وترسيم مهندسين

المادة الاولى: يعين ويرسم السيد محمد ولد سيد محمد مرشد في الاقتصاد الريفي الدرجة 2 الرتبة 6(ع ق 690) منذ 1/ 92/5 ، ر س 43773 D، حاصل على شهادة تخصص في علم الحيوان من مدرسة التكوين التخصصي في علم الحيوان بقروا في جمهورية الكامرون مهندس اشغال في الاقتصاد الريفي الدرجة 2 الرتبة 3 (ع ق 740) 93/6/1

المادة الثانية: يعين السيد احمد سالم ولد محمد ولد ببوط ر.س 57264 S مهندس من سلك مساعد الدولة منذ 91/4/27 حاصل على شهادة التريز في التغذية من المعهد العلمي العالي سابقا مهندسا متدربا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 الرتبة الاولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مدة التدريب : سنة

المادة الثالثة: ينشر هذا المقر في الجريدة الرسنية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

مشروع مرسوم رقم 05-2001 صادر بتاريخ 10 فبراير 2001 يقضي بتعيين اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية .

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم اعضاء المجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية وذلك على النحو التلي:

- السيد يحي ولد محمدن ولد عالي مستشار فني ،ممثلا لوزير التهذيب الوطني

- السيد يحي ولد امخيطرات المفتش العام للمالية ، ممثلا لوزير المالية

- السيد المرابط ولد حمديت مستشار قانوني ، ممثلا لوزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

- السيد محمد المحجوب ولد بيه مدير الثقافة ، ممثلا لوزير الثقافة والتوجيه الاسلامي

- السيد حسين ولد قريقي اطار ، ممثلا لوزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد الطيب ولد الخرشي باحث ممثلا لقطاع البحث في المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية

- السيد محمد عبد الرحمن ولد الشيخ محمد أ ستاذ ممثلا لهيأة التدريس بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية

المادة الثانية : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 97-84 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1997

المادة الثالثة: يكلف وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وصل رقم0113 علان عن جمعية تسمى الساحل الاخضر للبيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد الطالب ببكر 1957 كنكوصه

الأمين العام: محفوظ ولد محمد محمود 1969 الطينطان

أمين الخزينة: مريم بنت الشيخ محمد الأمين 1973

وصل رقم0063 علان عن جمعية تسمى الحفاظ على الحيوانات وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السنية بنت بيروك

الأمين العام: سيدي ولد اسفيره

أمين الخزينة: ارشوق منت العيد